الباب الرابع

الحرية السياسية فى الإسلام

obeikan.com

obeikan.com

١

معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها فى الإسلام

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات. ومن أهم الحقوق التى يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدرًا للسلطات أن يكون لأفرادها، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم، الحق فى اختيار الحاكم والحق فى مراقبته ومحاسبته على أعماله.

وسنعقد لكل حق من هذين الحقين فقرة على حدة مبينين موقف الإسلام حياله، ونختم الفصل بفقرة أخرى نتحدث فيها عن مبدأ الشورى فى شئون السياسة فى الإسلام.

وقبل أن نعرض لتفاصيل الحقين السابق ذكرهما، وهما حق الأمة فى اختيار الحاكم وحقها فى مراقبته، يجدر أن نوجه النظر إلى أنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة نصوص صريحة فى إقرار أى حق منهما ولا فى مقوماته ولا فى طريقة ممارسته. ولكن هذا لا ينفى أن تكون الشريعة الإسلامية قد

أقرت مبادىء واضحة فى هذه الشئون. وذلك أن شريعة الإسلام لا تستمد من الكتاب والسنة فحسب، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى، من أهمها «الإجماع». ولا يتسع المقام لبيان الإجماع المعتد به فى تقرير الأحكام؛ فهذا موضوع طويل متشعب الأطراف يشغل حيزًا كبيرًا من المؤلفات فى أصول الفقه الإسلامى ويخرج عن نطاق هذا الكتاب. وبحسبنا أن نقرر أن من أهم مظاهر الإجماع وأرقاها مرتبة اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم، جميعهم أو معظمهم، فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين، وهو العهد الذى يمثل مبادىء الإسلام أصدق تمثيل، على حكم لم يرد بشأنه نص صريح فى الكتاب ولا فى السنة. وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة، ولأن ما يجمعون عليه لا بد أن يكون متسقًا مع روح الإسلام ومعتمدًا على الأسس العامة التى يرشد إليها الكتاب الكريم وتهدى إليها أقوال الرسول ﷺ وأعماله. وقد انعقد إجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة فى صدد الحرية السياسية، وسار عليها حينئذ نظام الحكم فى العالم الإسلامى.

فكل ما سنذكره في الفقرتين التالتين من هذا الباب عن موقف الإسلام حيال الحقين الرئيسين السابق ذكرهما (وهما: حق الأمة في اختيار حكمها؛ وحقها في مراقبتهم) مستمد من إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين لا من نصوص صريحة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وفي ضوء هذه الحقائق يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين إذ قرر أن الشريعة الإسلامية لم تعرض لنظم الحكم، وأن هذه النظم ليست من أمور الدين في شيء، وإنما هي من الأمور الدنيوية التي ترك الإسلام للناس حرية التصرف فيها، معتمدًا في ذلك على أنه لم يرد في صددها نص صريح في القرآن ولا في السنة[1] – فقد غفل صاحب هذا الرأي عما قررناه وما يعد من المبادىء الأولية في التشريع الإسلامي من أن أحكام الإسلام لا تستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى من أهمها «الإجماع» وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح في نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات.

(١) من هؤلاء المغفور له الشيخ علي عبد الرازق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم».